مجلة القانون والعلوم السياسية | المجلد 09 / العـــدد: 01 (2023)، ص 254-262

تاريخ الاستلام: 2022/12/18 تاريخ القبول: 2023/04/05

مدلول حماية الآثار في القانون الاداري

The meaning of antiquities protection in administrative law

جلطي اعمر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الحميد ابن باديس -مستغانم-

djeltiamar@yahoo.fr

الملخص

تحتل الآثار أهمية كبيرة في الجانب الثقافي للدول فهي شواهد على قيام حضارات وتدخل في ترسيم شخصية الفرد والدولة عبر العالم وهي تتعلق بتاريخ الإنسانية ،وتعد كذلك مورد مالي للدول من الجانب السياحي فهي بذلك تحل مركز هام وجب على الدول حمايتها لذلك سعت الدولة الى ذلك من خلال سن نصوص تشريعية خاصة بالآثار تحضر كل مظاهر من سرقة وبناء والتنقيب العشوائي قربها أو بداخلها ، ومن بين اهم الحماية التي وفرتها الدولة في هذا الجانب الحماية الإدارية للأثار ، لذلك تسعى السلطة الإدارية إلى تقييد نشاط الأفراد لأجل حماية الأثار والعمل على الحماية الاستباقية للأثار قبل وقوع الضرر لأجل حماية القيم التاريخية والثقافية والروحية التي تحملها الاثار.

الكلمات المفتاحية : الاثار ،الحماية الإدارية ،المواقع التاريخية، الممتلكات الثقافية

Summary :

Thrills occupy is Very important in the cultural aspect of countries, it is evidence Of the establishment of civilizations and interference in the demarcation of the personality of the individual and the state across the world

It relates to the history of humanity, and it is also a financial resource for countries from the tourist side It thus replaces an important center that countries must protect Therefore, the state sought this through the enactment of legislative texts for antiquities Every manifestation of theft, construction, and random excavation are brought near or inside. Among the most important protection provided by the state in this aspect is the administrative protection of the antiquities, Therefore, the administrative authority seeks to restrict the activity of individuals in order to protect the antiquities and work on the pre-emptive protection of antiquities before the damage to protect the historical, cultural and spiritual values carried by the antiquities.

Keywords: antiquities, administrative protection, historical sites, cultural property

مقدمة

للآثار أهمية إنسانية تفوق الجانب معنوية و المادية فهي تشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري للإنسانية ويشكل بذلك فقدانها او اهمالها خسارة كبيرة لا يمكن تعويضها فهي ملك للإنسانية جمعاء. ولقد بلغت هذه الأهمية ذروتها في الاهتمام بالآثار والممتلكات الثقافية على المستوى العالمي إذ أكدت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بذلك فهي تعد العنصر الثقافي للأمم وذاكراتها والوجه الحقيقي المادي للتاريخ القديم وما مر به من أحداث وتعتبر الآثار من أهم عناصر الثقافة في المجتمع ،وتدخل كأحد العناصر الأساسية في تكوين هوية الفرد، وتمثل الآثار أهمية كبيرة للدول من حيث مواردها المالية وكذلك من خلال ارتباطها بالسياسة وهي تعتبر من الأموال العامة التابعة للدولة وهذا ما نلاحظه في قانون الملاك الوطنية بل يتعداه الى الجانب الدولي و ما تعلق بتاريخ الإنسانية ،لذلك سعة الدولة الى حمايتها من خلال سن نصوص تشريعية خاصة بالآثار وسبل حمايتها من كل مظاهر تخريب والاتلاف خاصة ما تعلق بأعمال البناء وكذلك تجريم أفعال السرقة والتنقيب العشوائي قربها أو بداخلها فتسعى الإدارة بمختلف اختصاصاتها إلى تقييد نشاط الأفراد في العديد من الصور لأجل حماية الأثار خاصة اذا كان ممارسة هذا النشاط مرتبط بالسلطة التقديرية للإدارة، لذلك نطرك الاشكالية التالية الى أي مدى ساهمة الإدارة في حماية الاثار او فيما تتمثل الحماية الإدارية للآثار؟ وتبرز اهمية هذا الموضوع على اساس ارتباط الاثار بهوية الأمة ولأنها تشكل دعامة للأمن العام من خلال الشعور الذي يربط الأثار بالأفراد ومدى انقيادهم للحفاظ عليها.

المبحث الأول: مدلول الاثار والتطور حمايتها

نظرا للقيمة المادية والمعنوية للآثار فقد أصبحت تشكل هدف للسرقات و الاعتداء العشوائي فقد لا يكتفي المعتدي بالاستحواذ عليها بل يقوم بتهديمها نتيجة الفهم الخاطئ للعلاقة بين الحضارات إضافة الى ان التخلف الثقافي قد يضع الفرد عدوا للآثار في حالة عدم القدرة على الحماية الفعلية[1]، وتتنوع الآثار حسب المدة الزمنية من أصالة وقدم ومدى تنقلها إلى آثار منقولة وثابتة وكذلك من حيث نوعية الآثار إلى آثار فنية وآثار علمية وحسب القيمة الترويجية ، فالآثار التاريخية تعود لحضارات قديمة شكلة حقبة تاريخية للإنسانية ،وتشتمل جانبين الآثار المنقولة والآثار الثابتة متمثلة في الحصون والقلاع والتماثيل الضخمة والحفريات وما تم رسمه في الكهوف، وبالنسبة للآثار المنقولة فهي تتمثل في المخطوطات واللوحات والمصكوكات، وقد جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 98-04 لى تقسيم الاثار حسب امكانية نقلها وملكيتها وقدمها 2،و تضمنت المادة الخمسون من نفس القانون بيان الممتلكات الثقافية المنقولة والتي تدخل ضمنها الاثار المنقولة و التي حددتها على سبيل الحصر ومنها التحف الفنية مثل الزجاج والخزف والمعادن، والمخطوطات ...

المطلب الأول :تعريف بمصطلح الآثار

يشير مصطلح الاثار الى كل مايعود الى العصور والعهود القديمة التي تعاقبت على منطقة معينة من الأرض فالآثار تنتشر في مختلف بقاع المعمورة غير انها تتفاوت في كمياتها من منطقة لأخرى تبعا لحجم وعدد الحضارات التي تعاقبت[3]، وبالنسبة لدلالة الآثار في القران الكريم فقد وردة في سورة الاحقاف قال الله تعالى:"ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين"[4]وفي سورة ياسين فقد ورد كذلك مصطلح الاثار، قال الله تعالى:"ونكتب ما قدموا وأثارهم"[5].

ويقصد بالآثار لغة جمع كلمة اثر وهو ماخلفه السابقون والاثر من الاشياء القديمة المأثورة، والمأثور ما ورثه الخلف عن السلف[6] ،ويعني بذلك انتقال البناء والمنقول والعادات للأجيال المقبلة ،وبالنسبة لتعريف الاثار في التشريع فتختلف حسب أهمية الاثار

للدولة وحرصها عليها و اعتبارها كمورد من الموارد المالية للدولة،أما بالنسبة لتعريف الاتفاقيات الدولية للآثار فقد جاء في اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي التي اقرها المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة في باريس بتاريخ 16 نوفمبر لسنة1972 تعريف الآثار على أنها "أعمال معمارية وأعمال نحت وتصوير على المباني والعناصر او التكوين ذات الصفة الأثرية، والنقوش، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم..."[7]، وبذلك يمكن القول بان الاثار تشكل جزءا من الممتلكات الثقافية تنطبق على الاثار المنقولة والثابة والغير مادية[8]،وبالنسبة للتعريف التشريع الجزائري للاثار فقد جاء في المادة 2 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي :"يعد تراثا ثقافيا للأمة،في مفهوم هذا القانون،جميع الممتلكات الثقافية العقارية والعقارات بالتخصيص ،والمنقولة الموجودة على ارض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها،المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص،والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا،وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية وإبداعات الأفراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا" [9]،وبينت المادة السابعة عشر من نفس القانون المعالم التاريخية على انها إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية، يتبين من النصوص القانونية سلفة الذكر التركيز على الاشكال التي تتخذها الاثار دون الجانب الفي المميز فتركيز لنصب على مجال الآثار ومحلها ولذلك نعتبر ان الاثار نتاج الحضارات من منحوتات وفنون وغيرها ذات أهمية تاريخية وفنية تبين تاريخ وأصالة المكان ويبرز عديد الجوانب التي يريد الباحث الوصول اليا حسب نوعية الدراسة التي يقوم بها، فالأهمية ليست تاريخية وسياحية ذات بعد اقتصادي بل جانب انساني عالمي يمس جميع الافراد دون تمييز.

المطلب الثاني : تطور حماية القانونية للاثار

لكل أمة من الأمم ثقافتها الخاصة من خلال آثارها المعبرة عن أعيانها الدينية وقيمها وعاداتها الاجتماعية واتجاهاتها السياسية، وبقدر ما تولي الدول اهتمام بثقافاتها ترقى هذه الأخيرة وتتقدم، فالآثار تعتبر رمزا وهوية وتاريخا للشعوب وسجلا لماضيها ونبراسا خالدا يضيء خطواتها تجاه المستقبل[10]،لذلك فإن أي اعتداء على هذه الآثار مهما كان يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب وتاريخها وبذلك تعد الآثار عنصر من عناصر التراث الحضاري والطبيعي ومن المكونات الأساسية لبيئة الإنسان ومحيطه الاجتماعي لذلك تتعرض الآثار للعديد من المخاطر الناتجة عن الإهمال أو السرقة أو الإتلاف للكتابة أو محاولة تغييرها، لذلك صدرت قوانين خاصة في مجال حماية الآثار لأجل توفير أكثر حماية قانونية لها، فقد صدرت عدة اتفاقيات دولية وإقليمية ونصوص داخلي من أهمها القانون المصري لحماية الآثار سنة1980 وقانون الآثار الكويتي الصادر بالمرسوم الأميري سنة[11]1960،وكذلك القانون الجزائري 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

تأخذ عملية حماية الآثار شكل نظام تنظيمي الذي يفرض في الواقع قيودًا متعددة على كيفية تفاعل الناس مع الموقع المحمي.كما يمكن أن تأتي مثل هذه القيود على حساب المتعاملين مع هذه الأماكن والأثار بشكل أو بآخر، ويمكن القول في بعض الحالات أن هذه القيود قد تعمل أيضًا على تقييد "الحقوق "الخاصة بهؤلاء الأشخاص[12]، وقد بينت النصوص القانونية المتعلقة بحماية الآثار حالات العثور عليها وإرجاعها وسلطة الإدارة في هذا مجال من خلال منع التنقيب والبناء وبينت كذلك الوسائل المستعملة في التنقيب ، ومجلات فرض الغرامات في حالة البيع أو السرقة لهذه الممتلكات ومنعت البناء العشوائي وممارسة

النشاط الفلاحي بجانب المواقع الاثرية والذي يتسبب في تغير واتلاف المواقع الاثرية ،وتعمل الادارةعلى اصدار قرار إدارية تتعلق بازالة الأبنية في الأماكن التي وجدت بها آثار ،وفي بعض الحالات تعمل على إيقاف مشروع محل الانجاز في حال ثبت وجود أثار أثناء إنجازه مثل الحفر وغيرها.

وتعد النصوص القانونية عنصر فعال في الدفاع وحماية الممتلكات الثقافية من مخاطر السرقات والحفريات العشوائية[13]، والتهريب والتستر على الاكتشافات الاثرية لهذا تم الاعتماد على نصوص قانونية وطنية لحماية الاثار بصورة مباشرة ونصوص تتضمن في ثنايا نصوصها حماية للاثار ، فقد تضمن قانون البلدية لسنة 2011 [14]صلاحيات رئيس البلدية ،بحيث جاء في المادة 94 فقرة الخامسة "السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنية"، ومن بين النصوص القانونية كذلك القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة وجاء في المادة 9 منه"حماية المجال الحضري والثقافي والتحكم في توسع المدينة من خلال المحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق السياحية والمحمية والمحافظة على التراث الثقافي والتاريخي والمعماري للمدينة وتثمينه"[15]،وبالنسبة للقانون المتعلق بحماية التراث الثقافي رقم 98-04 فقد نص على الحماية بصفة مباشرة بحث جاء في المادة الأولى منه "يهدف هذا القانون إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمة،وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه،ويضبط شروط تطبيقه" [16].

عرف مجال الاهتمام بالآثار تطور كبير وذلك لارتباطها الوثيق بهوية الدول ودوره الاقتصادي من خلال الناتج المالي السنوي في مجال السياحة لذلك انعكس هذا الاهتمام والتطور في سن مجموعة من قوانين داخلية واتفاقيات دولية هذا المجال .و لقد تعددت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية في مجال حماية الآثار والتراث وهذا ما نجده من خلال المؤتمرات التي بلورت فكرة الحماية القانونية للآثار [17]،ومن بين الاتفاقيات التي عنيت بالمحافظة على التراث الثقافي والطبيعي العالمي في وقت الحرب، اتفاقية مؤتمر السلام العالمي الأول في لاهاي سنة 1899، والتي اكدت على ضرورة حماية عناصر الثقافة ومن بينها الاثار،و كذلك المؤتمر الثاني لها في سنة 1907 والذي تبنى نصوص قانونية لأجل حماية التراث الثقافي في الحرب بحيث جاء في المادة الثامنة والعشرون "يجب على الدول الاستعمارية اتخاذ ما يلزم من تدابير ضرورية لحماية التراث الثقافي والفني والآثار التاريخية"،وبين الاتفاقيات الدولية كذلك اتفاقية جنيف لعامي 1899 و1908 والتي اكدت على حماية عناصر التراث الثقافي بجميع عناصره وتم ربطه بصفة الأموال التي يجب حمايتها،ومن أهم الاتفاقيات الدولية التوقيع على ميثاق منظمة التربية والعلوم والثقافة"اليونسكو"والتي لها دور في مجال تسيير وحماية الآثار وتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال [18] .

المبحث الثاني : الحماية المقررة من منطلق القانون الإداري

للآثار اهمية بالغة في حياة الفرد والمجتمع فهي تعد أحد أجزاء التراث القومي والحضري لتطور ورقي الأمم، بإضافة إلى أهمية وقيمة الآثار الكبرى في ترسيخ وتعزيز الهوية الوطنية ودورها في الحفاظ على النسيج الاجتماعي، وكذلك كون الآثار بقيمها الثقافية والاجتماعية تشكل مصدرا تربويا، وعلميا وفنيا، وثقافيا واجتماعيا، دون أن ننسى لأهمية الاقتصادية للآثار[19] ،تبرز أهمية حماية الدولة للآثار من خلال عمل مهم وأولي وهو تصنيف الآثار والعمل على جردها في سجلات خاصة تصنف حسب القيمة الأثرية والزمنية لها ،وهذا لأجل حمايتها من الضياع وطلب الاسترداد في حالة السرقة وتكون كحجة ذات قيمة قانونية في مواجهة الغير ،وقد اعتمدت فرنسا على هذا الأسلوب في قانون ديسمبر سنة1913 لأجل تصنيف الآثار التاريخية [20]، وعمد المشرع الجزائري على نفس الأسلوب من خلال المادة السابعة من قانون98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي و تقوم بعملية الجرد وزارة الثقافة.

المطلب الأول الحماية القانونية للآثار من منظور حماية الأموال العامة :

تعد الآثار أموال عامة وذلك من خلال القانون المتعلق بالأملاك الوطنية وتدمج في الأموال الاصطناعية والتي يتدخل الفرد في احداثها، وينتج من اعتبار الآثار أموالا عامة تمتعها بخصائص المال العام منها عدم القابلية للتملك او الحجز او التصرف بذلك يصرف نشاط الافراد عن محيط نسيج المكاني للآثار ،و جاء في المادة 4 معدلة من قانون90-30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية " الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم ولا للحجز ويخضع تسييرها لأحكام هذا القانون .."،،وبذلك يبرز لنا دور الإدارة في إيجاد حماية للآثار من زاوية حماية المال العام،فمن خلال ما تتمتع به سلطة الإدارة من امتيازات سواءا في منح الرخص او منع النشاط او المصادرة او نزع الملكية وكل ماله علاقة بالاثار.باعتبارها انعكاس لصورة الدولة الحضارية،فحرية التصرف في الاثار لا تتم الا بواسطة الادارة من خلال الترخيص بنقل الاثار وغير ذلك . ويترتب على اعتبار الآثار من الأموال العامة :

1-عدم القابلية الملك الاثري للتصرف:

يعد من اهم مظاهر حماية المال العام عدم جواز التصرف فيه وهذه نتيجة حتمية بتخصيصه للمنفعة العامة اذ بدونها لايتحقق الانتفاع العام بالاموال العامة، فيمنع بذلك على الجهة الإدارية الوصية ان تنقل مالا عاما الى ذمة احد الإدارة، او الى أشخاص القانون الخاص، وعلى أساس اعتبار الاثار من الأموال العامة لا يجوز التصرف فيها باي حال من الاحوال،والا كان التصرف باطلا بطلانا مطلقا، وسواء كان بمقابل عن طريق البيع مثلا او بغير مقابل كالإهداء او الهبة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بان التمثال الاثري لا يجوز التبايع فيه وللحكومة ان تسترده من حائزه بغير تعويض تدفعه له، او ثمن ترده اليه،ولا يقبل في شانه الاحتجاج باحكام امتلاك المنقول بالحيازة بحسبان ان الاثار يتنافى مع تخصيصها للمنفعة العامة،وثبوت صفة العمومية لها بتخصيصها للمنفعة حسن نية من يحوزها بعد حصول هذا التخصيص اذ يتمتع عليه في هذه الحالة التحدي بانه كان عند حيازته يجهل انه يتعدى على حق الغير لان هذا الجهل يكون ناشئا عن خطا جسيم كما يشهد به الواقع من تخصيص المال الذي يحوزه للمنفعة العامة،ومن ثم فلا تتوافر بهذا الجهل حسن النية لدى الحائز،وبالتالي فان الجزاء المحتم للتصرف في الاثر هو البطلان المتعلق بالنظام العام.

ويترتب على قاعدة عدم جواز التصرف في الاثار مجموعة من النتائج بالغة الاهمية منها عدم قبول دعوى الحائز ضد الشخص العام المالك للاثار، وعدم قبول دعوى التعويض للمؤسسة على صفة المال العام ،وحظر تصدير المال العام،من خلال اهم هذه النتائج يتبين ان حظر التصرف في المال العام والاثار بصفة خاصة وما يترتب على ذلك من نتائج لا يحول دون اجازة هذا التصرف من قبل السلطة التشريعية وذلك بموجب تعديل تشريعي يبيح ذلك فهو لا يعني حرمان السلطة التشريعية من اجازة التصرف بالاثار، والتصرف فيها يتنافى مع التزام الدولة بالمحافظة على تاريخها وتراثها ويعمل على إزالة هويتها ومميزاته بين الدول .

2-عدم القابلية الملك الاثري للحجز:

من القواعد التي تترتب على ملكية الدولة للاثار واعتبارها من المال العام عدم جواز الحجز عليها اذ ان الحجز مقدمة من مقدمات التصرف بالبيع وهو امر محظور بلا ريب بالنسبة للاموال العامة عموما والاثار خصوصا،فالدولة يفترض فيها الملاءة في قادرة على تنفيذ التزاماتها دون قهر او اجبار ، ويراد بهذه القاعدة عدم جواز الحجز على المال العام ومنع اتخاذ طرق التنفيذ الجبيري

بجميع صوره على الاثار ،فالهدف من الحجر على المال العام هو تمكين الدائن من استيفاء ماله بذمة المالك من دين بعد بيع مال المدين جبرا اذ امتنع هذا الأخير عن الوفاء بالتزاماته .

و بالتالي يترتب على ذلك نتيجة منطقية الا وهي عدم جواز تحميل المال العام باي حقوق عينية تبعية كضمان للديون التي تكون على عاتق الجهات العامة كالرهن الرسمي او الحيازي او الامتياز او الختصاص اذ ان الهدف منها ضمان الدين في حالة البيع وهو امر غير متصور بالنسبة للاثار باعتبارها مالا عام.

3-عدم جواز الملك الاثري للتملك بالتقادم:

من خلال هذه القاعدة يمنع على الغير التعدي بحيازة المال العام مهما طالت مدته وعدم الادعاء باكتساب ملكيته بالتقادم ،كما انه لايجوز وضع اليد على هذا المال ويمنع إقامة دعوى وضع اليد بالحيازة القانونية فهي حيازة غير مشروعة ،ولايكمن الادعاء باكساب ملكيتها، وتستطيع الإدارة من خلال هذا المبدا صيانة المال العام وتخصيصه للمنفعة العامة، و باعتبار الاثار من الاموال العامة فانه يعمل بقاعدة عدم جواز تملكها بالتقادم مهما طالت مدة وضع اليد عليها، اي لا يجوز لاي شخص طبيعي او اعتباري ان يكتسب بالتقادم اي حق من حقوق الارتفاق على الاثار،كما انه لا يجوز تملك العقارات الاثرية بالتقادم،فانه لا يجوز تملكها اذا كانت من المنتقولات بالحيازة اذ ان قاعدة الحيازة في المنقول حيازتها سند الملكية لا تتطبق على الاثار بحسبان ان القانون قد حظر صراحة على الافراد حيازتها ولو كان الحائز حسن النية.يبدو انه وان كانت الاثار او غيرها من الاموال العامة من الاشياء الخارجة عن دائرة التعامل التي لا يجوز تملكها بالتقادم الا ان ذلك مقيد باستمرار تخصيصها للمنفعة العامة فاذا انتهى هذا التخصيص قانها تدخل في عداد الاملاك الخاصة فتأخذ حكمها ويسري عليها التقادم.

المطلب الثاني: فعالية القانون الإداري في حماية الاثار

يعد الاهتمام بالاثار وحمايتها من اولوية اهتمام الادارة باعتبارها ثروة مالية وحضارية تدخل ضمن الاموال العامة ونظرا لاهميتها المالية ظهرت التجارة الغير مشروعة للاثار وكذلك البناء في الاماكن الاثرية او قربها بدون ترخيص،على هذا الاساس لجات الادارة الى اصدار قرارات ضبطية لاجل حماية هذه الاثار والمناطق الاثرية وحظر اعمال البناء والزراعة وكذلك الاقامة في المواقع الاثرية من خلال السلطة التي تتمتع بها الإدارة [21]، يبدو جليا دور الإدارة في مجال الحماية من خلال سلطة الضبط الإداري التي تختص بها في مجال منع التنقل الغير شرعي للآثار وكذلك من خلال التحكم في عملية البناء القريبة من المواقع الأثرية،ومنع كل نشاط فردي من شانه الإخلال بجمالية الأماكن الأثرية .

أ-ترميم الأماكن الاثرية ومنع تنقل الاثار

تعد عملية ترميم الاثار وصيانتها من اصعب العلمليات لانه ليس من السهل تتبع المراحل التاريخية التي توضح الحقائق الكافية لتوضح عملية الترميم خاصة في أماكن يعود بنا التاريخ الى ماقبل الميلاد ، ولكن هذا لايمنع من ان عملية الترميم والإصلاح عرفها الانسان القديم منذ استقراره بحيث كان يرمم منزله في حال تعرض للانهيار بفعل الامطار او العوامل الطبيعية المختلفة ، لذا يمكن اعتبار عملية الترميم والإصلاح بانها عملية بدائية ،ومع مطلع القرن العشرين وانشاء معاهد متخصصة في تريس علم صيانة وترميم الاثار وانتشار مراكز صيانة الاثار في العديد من الدول تم التأكيد على أهمية العملية ودورها في الحماية وذلك على أساس دراسات علمية وتجارب ميدانية تطبيقية يقوم بها خبراء الصيانة تسبق عملية الترميم الفعلية وتاكد هذه العملي العلاقة بين العلوم الإنسانية والعلوم التجريبية بذلك يمثل حلقة اتصال بين علماء الاثار وعلماء العلوم التجريبية التي تخدم ميدان صبانة الاثار وحفضها من

التلف [22]،ويجب مراعات بعض القواعد في عمليات الصيانة ،لكون اصلاح الاثار عملية ذات طبيعة خاصة تقتضي الخبرة والدراية الكاملة بطبيعة وخصائص المختلفة للاثار بحيث اذا كان الترميم خاطئ يؤدي الى فقدان الغرض من العملية ونفقد العنصر الاثري الهام لذلك يجب استخدام المواد الأكثر مقاومة للتلف وتحديد المواد الداخلة في تركيب الأثر المراد صيانته، وتحديد نوع التلف بدقة واخيتيار المواد التي لاتتفاعل كميائيا مع المواد الداخلة في تركيب الأثر ،عدم الافراط في عمليات الترميم والاكتفاء بالقدر الضروري لضمان بقاء الأثر،لذلك وجب على الإدارة في هده العملية التعاقد مع مختص في المجال وبعد تحديد الدراسة وبيان الأطر الهامة في العملية .

وتعمل الإدارة على تضييق مجال تنقل الآثار باستثناء ما هو متعلق بجانب البحث العلمي في مجال الآثار مثل مخابر البحث وغيرها ،لذلك فقد اجازة المادة61 من قانون المتعلق بحماية التراث الثقافي إلى إمكانية نقل الآثار المصنفة وذلك وفق شروط منها اعلام الوزير المكلف بالثقافة ويجب ان يكون النقل لأغراض تهم الأثر والحفاظ عليه مثل الترميم او الاصلاح او تحديد الهوية او التقوية او العرض ،وضرورة الحصول على ترخيص صريح من الوزير المكلف بالثقافة كشرط واقف،ولكن في بعض الحالات يمنع نقل الاثار وهذا لحمايتها من السرقة او الاتلاف، فقد منعت المادة95 من نفس القانون بيع واخفاء الاثار وكذلك الحفر والتنقيب الغير مرخص بهم وربطتها بغرامة مالية ،وحبس من سنتين الى خمس سنوات ، منطوق النص منع الفعل بشكل صريح دون الحاجة الى تاويله، بذلك يترتب الجزاء بطريقة الية مع ضرورة الاحتكام الى التكييف الصحيح للواقعة على النص في حال المنازعة.

ب-منع البناء على الاراضي الاثرية وهدم المباني الجديدة المجاورة لها:

تعمد الإدارة الى هدم المباني الواقعة داخل المواقع الأثرية أو القريبة منها أو التي تم إكتشاف آثار جديدة بالقرب منها فعملية الاكتشاف تفرض تجيز عملية الهدم بصفة الية، وهذا يكون على أساس تقرير خبرة يفيد بان ووجودها يؤثر في عملية البحث وتوسعت المكان، ويكون التدخل على أساس حماية المال العام والهوية التاريخية ، لذا وجبعلى الادارة بيان هذا النشاط الذي يتم فيه عملية المنع، فعملية الهدم تمس المباني الغير شرعية التي لم تقم على أساس الترخيص أو تجاوزت الشروط المذكورة في الترخيص والأصل في هذه الشروط المذكورة أنها تتعلق بالمحافظة على جمالية الآثار او تم اكتشاف موقع جديد ، لذلك تم إلزام المشيد للبناء بإتباع الفن المعماري حسب المكان فإذا كان الطراز المعماري كلاسيكيا وجب عليه أن يستخدم ذلك الطراز من جدران وسقف،وأما إذا كان في مكان حديث فيلتزم بنفس الفن المعماري[23]وجاء في المادة27 من المرسوم التنفيذي 91-175 المؤرخ في 28 مايو سنة1991 [24] يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء "يمكن رفض رخصة البناء أو منحها مقيدة بأحكام خاصة إذا كانت البنايات والمنشات المزمع بناؤها تمس بموقعها وحجمها أو مظهرها الخارجي بالطابع أو بأهمية الأماكن المجاورة والمعالم والمناظر الطبيعية أو الحضرية وكذا بالمحافظة على آفاق المعالم الأثرية ".

وبالنسبة لاهم القضايا في هذا مجال الهدم لاجل حماية الاثار فقد اقر القضاء الإداري بأهمية حماية المعالم التاريخية ووقف البناء قربها ومن أهمها قضية الوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية المعالم والمواقع الأثرية ضد والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر[25]. وتتلخص وقائعها في قيام والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر بنصب ورشة كبيرة لانجاز موقف للسيارات ومعهد للموسيقى على موقع "ايكوسيوم العتيق" القريب جدا من المسجد الكبير والزاوية المحصنة23 الجاري ترميمها مع اعتبار المسجد الكبير والزاوية المحصنة 23 معلمين وموقعين تاريخيين مصنفين بهذه الصفة منذ سنة 1887 وتصنيفهما مؤكد بالأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20-12-1967، حيث أن الأشغال التي تم القيام بها تمس مساسا خطيرا بالتراث الحضري

الوطني، وتقع داخل المسافة الممنوعة وهي 500 متر لشعاع الرؤية، إضافة إلى أن الأشغال شرعت بدون رخصة مسلمة من طرف السلطة المختصة المكلفة بالفنون، حيث رفعت الجمعية الجزائرية لحماية وترقية الآثار دعوى قضائية أمام الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر ضد والي ولاية الجزائر ورئيس المجلس الشعبي لمدينة الجزائر. وأمام عدم توقف الأشغال رفعت الجمعية الجزائرية لحماية وترقية الآثار دعوى إستعجالية، وصرحت الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء الجزائر بعدم إختصاصها، بسبب أن القاضي الذي يفصل في القضايا الإستعجالية غير مختص لتقدير شرعية وصحة البناء..، وبذلك قضت المحكمة العليا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع إلغاء الأمر المستأنف والتصدي بوقف الأشغال في انتظار نتائج الخبرة من خلال هذه القضية يتبن نية القضاء في حماية الآثار تنبع من كونها مالا عاما، وتعكس صورة التاريخي للدولة وهوية مشتركة لجميع الأفراد وهي بذلك تشكل بيئة اصطناعية شكلها الإنسان، وتسجل على أنها كنوز أثرية، و يزيد في أهميتها الطابع الديني للأثر محل الحماية، و بذلك يتبين دور القضاء في حماية الآثار من كل خطر يهددها وخاصة عملية البناء ،ويبقى انتهاج طريق القضاء الإستعجالي وسيلة مثلى في إيقاف كل نشاط يخل بالرؤية الجمالية للآثار، أو يهدد تماسكها ،ويخل بصفتها الأصلية .

خاتمة :

يشكل موضوع حماية الاثار أهمية كبيرة للدول فقد سعت بذلك الى سن قوانين ذات صلة مباشرة او غير مباشرة بمجال حماية من بين اهم هذه الحماية الاستباقية في دفع الضرر بالمعلم الاثري قبل وقوعه تتمثل في الحماية الادارية ،ومن خلال تطرقنا لاهم عناصر هذه الحماية الإدارية للآثار طرحنا بعض الاقتراحات وهذا نظرا لأهمية الموضوع من بينها :

- اشراك جميع الافراد في عملية حماية الاثار من خلال علية التحسيس و الاعلام بأهمية الاثار والتعريف بها لان المسؤلية يتحمها الجميع .

-تشديد العقوبات على مرتكب فعل التخريب بالآثار وحرمانه من بعض الحقوق تفاديا لعد عودته للفعل .

-ضرورة تطوير النص التشريعي المقرر للحماية وذلك لأجل تشديد الحماية المستمرة للآثار وتطوير التعاون بين الجهات الإدارية في هذا المجال.

-فرض مجموعة من الشروط على رخص البناء القريبة من المواقع الاثرية لأجل ايجاد تجانس في البيئة وطبيعة العمران لأجل المحافظة على الاثار والصبغة الجمالية الخاصة بها.

قائمة المراجع

1 زايد محمد ، الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر ،مجلة الانسان والمجال، المجلد 4 العدد 8 ديسمبر 2018 ص 136.

2 القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي عدد الجريدة الرسمية 44 لسنة 1998.

3علي إبراهيم إبراهيم شعبان ، دور الدولة في حماية الاثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور ،العدد الرابع الجزء الأول، سنة 2019، ص 1250.

4سورة الأحقاف،الاية4 رقم 4.

5سورة يس،الآية رقم 12.

6إبراهيم أنيس ، المعجم الوسيط ،المجلد الأول ، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، سنة 1973، ص 5.

7 اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي متاحة على الموقع الالكتروني: http://whc.unesco.org/fr/conventiontext (*arabic*)

8 حمادو فطيمة، الحماية القانونية للاثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس سنة 2018-2019 ،ص20.

9 القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي عدد الجريدة الرسمية 44 لسنة 1998.

10 حمادو فطيمة ،المرجع السابق ،ص 45

11احمد عبد الكريم سلامة،قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ،مصر، سنة 2009،ص220
12علي إبراهيم إبراهيم شعبان مرجع سابق ،ص 1245.
13زايد محمد، مرجع سابق ص 150.
14قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، عدد الجريدة الرسمية 37 لسنة 2011.
15 القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006 المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،عدد الجريدة الرسمية 15 لسنة 2006.
16القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي عدد الجريدة الرسمية 44 لسنة 1998.
17اتفاقية جنيف سنة 1864
18وليد محمد رشاد ابراهيم، حماية الاثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص ،دار النهضة العبية ، مصر سنة 2008،ص 70-71
19حمادو فطيمة ،مرجع سابق، ص 3.
20 وليد محمد رشاد ابراهيم،مرجع سابق،ص 43
21 عارف صالح مخلف،الإدارة البيئية -الحماية الإدارية للبيئة ، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ، الأردن سنة 2009،ص273
22 نبيلة عبد الفتاح حسنين قشطي ،المؤتمرات والمواثيق المنظمة لاعمال ترميم وصيانة الاثار بين النظرية والتطبيق ،المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والاثار ،المجلد الثالث، العدد الرابع ،مارس 2022 ،ص 58.
23علي سيد حسن، علي سيد حسن،الحماية القانونية للآثار،مجلة القانون والاقتصاد،مكتبة جامعة القاهرة،مصر،العدد 1989،59،ص 22.
24 المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء ،الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 1991.
25 القرار رقم 101267 بتاريخ 1992/12/20،المجلة القضائية،العدد3،سنة 1994،ص191